@ 512 @ ثم قال وإن شهد أحدهما على إقراره أنه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أخذه منه قضيت به للمدعي وجعلت المدعى عليه على حجته ثم قال ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه أخذ منه هذا الثوب وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه إياه وقال المدعي قد أقر بما قالا لكن لم أودعه منه قال لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه أودعه منه تقبل هذه الشهادة وقضى بالعبد للمدعي هكذا في المحيط والذخيرة لو شهد أحدهما أنه أقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم قرض وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه ألف درهم تقبل هذا إذا ادعى المدعي الألف مطلقا أما إذا ذكر أحد السببين في الدعوى فقد كذب أحد الشاهدين فلا تقبل هذا إذا شهدا على إقراره واختلفا في الجهة أما إذا شهد أحدهما أن لهذا المدعى عليه ألف درهم قرضا وشهد الآخر أنه له عنده ألف درهم وديعة فلا تقبل كذا في خزانة المفتين إذا ادعى الشراء وشهد أحد الشاهدين على البيع بهذا القدر من الثمن وشهد الآخر كه بائع ازين مشتري بهاي اين بنده طلب ميكرد ده دينار تقبل هذه الشهادة ادعت امرأة أرضا وشهد أحدهما أن هذه الأرض ملكها لأن زوجها فلانا دفع إليها هذه الأرض عوضا عن الدستيمان وشهد الآخر أنها ملكها لأن زوجها أقر أنها ملكها تقبل شهادتهما وقيل لا تقبل أما لو شهد أحدهما أن زوجها دفع إليها بجهة الدستيمان وشهد الآخر أن زوجها أقر أنه دفعها إليها بجهة الدستيمان تقبل هكذا في الفصول العمادية ادعى العقار ميراثا عن أبيه فشهد أحد الشاهدين أن هذا العقار ملكه والآخر أن هذه الضيعة ملكه لا تقبل لأن العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدا على البستان لا تقبل كذا في خزانة المفتين وا أعلم شاهدان شهدا على رجل بقول أو بفعل يلزمه بذلك إجارة أو كتابة أو بيع أو قصاص أو مال أو طلاق أو عتاق في موضع وصفاه أو في يوم سمياه فأقام المشهود عليه بينة أنه لم يكن في ذلك الموضع أو لا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه لم تقبل منه البينة على ذلك كذا في المحيط وكذا لو أقام المشهود عليه شاهدين أنه كان في مكان كذا ذكرا مكانا آخر سوى المكان الذي ذكره الأولان لا تقبل هذه الشهادة كذا في الذخيرة وكذلك كل بينة قامت على أن فلانا لم يقل لم يفعل لم يقر كذا في المحيط وكذلك إذا شهد الشاهدان